

اي فانه يصح عنده المسح به وجود الفاسه فالسبح صحاح
 باتفاق والنزاع المناهوق صحته المسح وعدمه كما هو صريح
 عباره م م وان كان حصل طهارة في عبارة المرحوم
 يقتضي عدم صحته المسح وليس مراد اقول الرشدي
 قوله فلا يكفي نجس في قوله والمنجس كالتنجس أي لا يكفي
 المسح عليهما كما هو صريح كلامه فليست الطهارة مشروطا
 للمسح ولو تخرقت الطهارة والظهور ليس اولى بها
 عيش على م م الشقاق كالنجس والبلور لو فرضت باع
 المسح عليهما فالرض ومن نظائر المسح رتبة المسح عن
 ورا النجس وهي لا يكفي لان المطلوب في الضرر وهو
 لا يحصل به اذ الذي من ورا النجس يركب غالباً على خلاف
 ما هو عليه م م مع نفوذ الماء اي بنفسه ولو كانت
 مشتملاً ومنع الشجع نفوذ الماء على المسح عليه والبراء
 بغير نفوذه من قرب لوصف عليه وقال في المجموع
 اي في الفرق بين الخف وسائر الصوف وقد حصل
 اي بالشفاف مسوح لو اسقطه واقصر على
 ما لا ينج نفوذ الماء من محل الخف وانما عني عن وصول
 الماء من محله ليس الاحتراز عنه لوصف اشار به
 اليه ان الماء بالماء الذي ينج الخف نفوذه بالصب اى
 وقتها الصب فلا يضر نفوذه بعد عدة خلافا للوطا لوقا
 حتى قال والذي اقر في عليه نجس ووالذي القائل
 ما الصح ودران اذ في شئ من مسح وحقها ثم اقول
 علم بذلك انه العبرة بما القيل لا بما المسح لانه لا ينفذ

اي

اي للظان القدر بما جرى على الفالب والا فالقاس فيما
 لو خلف لم ازيد من ظنين لانه لا بد في اجزا المسح من ليس
 خف لى واخره مما تحت ظلها في الوضوء على العصيل
 المسح ثم والمسح عليه والساق الى الغرم فيما لو كان لم في
 جانب قدمك على ساقه انه لا يكفي جمع كل قدمين في خف
 نعم ان الصفة التصفى المحبب كفاية ذلك هو سم
 من القدمين هكذا في نسخ المتن ومن فيه بيان في محل
 غسل الفرض هو القدمان لكنه يتكرر من قول الله وهو
 القدم بكسبه الخ ولذا ربي في عدة نسخ من الكسقاط
 لفظ من القدمين فتا قلمه وواجب بانها طهارة
 بيان محل غسل القرون بالقدمين منه قصور لانه لا يشمل
 الكعبين بين الكعبين وهو كذا فلا تكرر اهل
 وهو القدم بنفسه بان قوله محل غسل الفرض واصنافه
 غسل للفرض للبيان وقوله من ساير اجزائه متعلق بما ذكر
 واعتمد شيخنا الشمس ح في انه لا بد ان يكون سايراً
 ونفوا عنه المسح فاذا كان غير سايراً عند المسح ثم صار
 سايراً بعده لم تكف بخلاف طهارة الخف فلا يشترط حوا
 عنه المسح هو واعتبر في ذلك وقت الخف لانه اول الخفة
 اه فان كان وقت المسح متحسناً وطهر قبل الخف كفي
 وعبارة م م والمنجس كالتنجس كما في المجموع خلافا لادب
 المفرد ومن تعهد في انه نجس ويستفاد به من المصحف
 وخبره قبل غسله والصلاة بعده اه في وقت وقوله والمنجس
 كالتنجس اي في عدم صحته المسح قبل غسله خلافا لادب المفرد

Copyrighted material